

بحار الأنوار

- [310] قال: هي أيام التشريق (1). 27 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله " و اذكروا الله في أيام معدودات " قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات (2). 28 - ل: في خبر الاعمش، عن الصادق عليه السلام قال: التكبير في العيدين واجب، أما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر وهو أن يقال: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله أكبر الله أكبر على ما أبلانا " لقوله عز وجل " ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم " وفي الاضحية بالامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الثالث وبمنى في دبر خمس عشرة صلاة يبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة يوم الرابع، ويزاد في هذا التكبير: الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام (3). 29 - ضا: ثم ترجع إلى منى وتقيم بها إلى يوم الرابع، فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار فامض منها إلى مكة، فإذا دخلت مسجد الحصباء دخلته فاستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح، ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوعا (4). 30 - ومن بات ليالي منى بمكة فعليه لكل ليلة دم يهرقه (5). 31 - سر: البزنطي، عن العلا، عن محمد قال: قال: كبر أيام التشريق عند كل صلاة، قلت له: كم ؟ قال: كم شئت، إنه ليس بمفروض (6). _____ (1)
- تفسير العياشي ج 1 ص 99 وكان رمزه (ير) لبصائر الدرجات وهو كما سبق من سهو القلم. (2)
- نفس المصدر ج 1 ص 99 وفيه (الصلاة) بدل (الصلوات). (3) الخصال ج 2 ص 338. (4) فقه الرضا ص 29. (5) فقه الرضا ص 36 - 37. (6) السرائر ص 480. [*]